



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

محاضرات مادة فقه المعاملات

لطلاب السنة الرابعة

كلية الشريعة - جامعة دمشق

شرح وتقديم:

د. محمد عمر الخلف

- الكتاب المعتمد هو كتاب **فقه المعاملات** للسنة الرابعة تأليف الأستاذ الدكتور مصطفى الخن، وهناك إضافات موجودة في الكشك وهي التطبيقات المعاصرة.
- سوف ندرس في هذا القسم بحثان هما: **(الرهن من بداية الكتاب حتى ص ٦٥ - الكفالة من ص ٩٣ وحتى ص ١٥٠)**، إضافة إلى التطبيقات المعاصرة لهذين المبحثين من كتاب التطبيقات المعاصرة.



# المبحث الأول: الرهن

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

# أولاً: تعريف الرهن لغة:

الرهن لغة

الحبس وهو  
الراجح والأشهر

الثبوت  
والدوام

# ثانياً: الرهن في الاصطلاح الشرعي

العقد الذي يتم بين  
الطرفين ويتم من  
خلاله رهن العين

العين  
المرهونة  
نفسها

## ثالثاً: تعريف الرهن عند الفقهاء

• جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءؤه من الرهن كالديون"

الحنفية

• "ما قبض توثقاً به في دين".

المالكية

• "جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"،  
وعرفه العمراني في كتابه البيان: "جعل المال وثيقة على الدين،  
ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه".

الشافعية

• "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر  
استيفاءؤه ممن هو عليه".

الحنابلة

# التعريف الراجح

التعريف الراجح وهو تعريف

الموسوعة الفقهية الكويتية: هو:

"جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى

مِنْهَا أَوْ مِنْ تَمَنِهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ".





# مشروعية الرهن

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

القرآن

أدلة مشروعية  
الرهن

السنة  
النبوية

الإجماع

المعقول

## أولاً: الأدلة من القرآن:

قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ  
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ }،  
وَالْمَعْنَى: فَارْهِنُوا، وَاقْبِضُوا، وَهَذَا  
أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ لَا عَلَى سَبِيلِ  
الْوَجُوبِ.

## الجهور أخذوا من الآية جواز الرهن في السفر والحضر

١ - أخذاً بالأدلة الأخرى من  
السنة والمعقول.

٢ - قياساً على الضمان  
والكفالة.

٣ - أما القيد في الآية فقد  
خرج مخرج الغالب

مجاهد والضحاك  
والظاهرية قالوا  
بجواز الرهن في  
السفر فقط أخذاً  
من نص الآية

## ثانياً: الأدلة على مشروعية الرهن من السنة

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

٣- وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من ابن أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً من شعير لأهله بعدما عاد من تبوك بالمدينة، ورهن عنده درعه، وكانت قيمتها أربع مئة درهم.

# فوائد من الأحاديث

أن الرهن لا  
ينفسخ  
بموت  
الراهن

جواز  
معاملة من  
في ماله  
حلال وحرام

جواز الرهن في  
الحضر لأن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم كان  
في المدينة

جواز الرهن  
ومشروعيته  
لفعل النبي  
صلى الله عليه  
وسلم

ومن الإجماع:  
فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ  
الرَّهْنِ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا  
هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ.

# الأدلة من المعقول

أن الإسلام دين التعاون  
وفي منع الرهن قطع  
لسبيل التعاون

الحاجة إليه من  
عموم الناس  
لتوثيق ديونهم





# الحكم التكليفي للرهن

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

لأن الأمر به في الآية  
للإرشاد دون الوجوب

هذا باتفاق  
الفقهاء

الحكم التكليفي للرهن هو  
الجواز وليس الوجوب

أن الرهن بدل عن  
الكتابة فلا يجب مثلها

لأنه وثيقة بالدين  
فلا يجب كالكفالة

## جاء في كتاب الْمُغْنِي لابن قدامة المقدسي من الحنابلة:

"والرهن غير واجب، لا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ،  
لَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ، وَالْكِتَابَةُ  
وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِهِ أَمْرٌ إِرْشَادٌ لِنَا، لَا أَمْرٌ إِجْبَابِي،  
بَدَائِلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا  
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ }، وَلَأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ تَعَدُّرِ  
الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا.

انتهت المحاضرة الأولى من مادة فقه  
المعاملات لطلاب السنة الرابعة  
للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

